

التاريخ : ٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م

قرار إداري رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تنظيم منح اجازة الحج لموظفي الوزارة غير الكويتيين

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- ونظرا لما لوحظ من تقدم عدد كبير من موظفي الوزارة غير الكويتيين حديثي التعيين بطلبات للحصول على اجازة الحج وحصولهم على تلك الاجازة بعد مضي وقت وجيز على تعيينهم وقد تنتهي خدمة بعضهم بعد ذلك بفترة قصيرة .
- وحيث أن منح تلك الاجازة جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للوزارة عملا بحكم المادة (٤٣) من نظام الخدمة المدنية .
- وتنظيما لعملية تقديم طلبات تلك الاجازة والبت فيها بالموافقة من عدمه لموظفي الوزارة غير الكويتيين .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يشترط لتقديم طلب اجازة الحج لموظفي الوزارة غير الكويتيين أن يكون لمقدم الطلب خدمة متصلة بالوزارة لا تقل عن ثلاث سنوات في يوم تقديم الطلب .

مادة ثانية : تقوم جهة العمل بالنظر في الطلب وابداء الرأي بالموافقة من عدمه - على ضوء حاجة العمل ومدى تأثير صالح العمل بغياب العدد الاجمالي من الموظفين الذين سيتم الموافقة على طلباتهم - اخذا في

الاعتبار أن الاجازة جوازية ولا تلزم جهة العمل بالموافقة عليها .

مادة ثالثة : ترفع الطلبات التي تم الموافقة عليها إلى الوزارة لاتخاذ اللازم بشأنها - ويتم اخطار مراكز العمل بالطلبات الموافق عليها بكتاب رسمي من ادارة العقود الخاصة .

مادة رابعة : يراعى أن الاجازة مدتها ٣٠ يوما وتمنح لمره واحدة طيلة خدمة الموظف في الدولة ويشترط أن يثبت الموظف وجوده في اماكن المناسك في مواعييدها وعلى جهات العمل متابعة تنفيذ ذلك .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة